طلب العروض عدد TS.18.3.0016

- كرّاس الشروط عدد 1 المتعلق بتكليف محامين مباشرين غير متخصصين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابـــة المجمع الكيميـــائي التونســـي لـــدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيـة والتحكيميـة والإداريــة والتعديلية لسنوات 2021/2018
- كرّاس الشروط عدد 2 المتعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2021/2018
- كرّاس الشروط عدد 3 المتعلق بتكليف محامين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس سنوات لنيابة المجمع الكيميائي التونسي لـــدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية لسنوات 2021/2018







طلب العروض عدد TS.18.3.0016 طلب العروض

كرّاس الشروط عدد 1 المتعلق بتكليف محامين مباشرين غير متخصصين أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي

لــدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لسنوات 2021/2018

القهرس
الفصل الأول: موضوع طلب العروض
الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقة
الفصل 3: توزيع طلب العروض
الفصل 4: مكونات طلب العروض
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
الفصل 6: صلوحية العروض
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
الفصل 8: الضمانات المالية
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
الفصل 10: طريقة تقديم العروض
الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
الفصل 12: فتح الظروف:
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14: تقييم العروض
الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد
الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار سبعة عشر (17) من المحامين المباشرين أو من الشركات المهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة المجمع الكيميائي التونسي (تونس أو صفاقس أو قابس أو قفصة) و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمعسكرية والتجاريّة و الجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقة:

المشاركة مفتوحة في إطار فردي ل ::

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات
 - ◄ المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب
- ◄ للشركات المهنية للمحاماة التي يكون بها على الأقل محام (01) لدى التعقيب.

لا يمكن للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

و يتعين على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة الراغب (ة) في المشاركة أن يكون محل مخابرته (ها) أو مقره (ها) بالجهة التي يعتزم المشاركة فيها.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المشارك ورئيس مدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: توزيع طلب العروض

يوجه طلب العروض إلى جميع المحامين المرسمين لدى الإستئناف لأكثر من 5 سنوات التعقيب و للمحامين المرسمين لدى التعقيب و للشركات المهنية للمحاماة كما يلي :

¹إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنةالفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

محل مخابرة المشارك في طلب	الترسيم	عدد المحامين	الجهة	الأجزاء
العروض				
يجب أن يكون محل مخابرته بتونس الكبرى.	مرسمين لدى التعقيب و بالنسبة للشركة المهنية للمحاماة يجب أن يكون بها على الأقل محامي لدى التعقيب	02 محاميين أو شركتين مهنيتين للمحاماة	تونس الكبرى	القسط الأول
	مرسم لدى الإستئناف أكثر من 5 سنوات	01		
يجب أن يكون محل مخابرته بصفاقس		04	صفاقس	القسط الثاني
يجب أن يكون محل مخابرته بقابس	مر سمين لدى التعقيب	06	قابس	القسط الثالث
يجب أن يكون محل مخابرته بقفصة.		04	قفصىة	القسط الرابع

الفصل 4: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها.

الفصل 5: سقف الأتعاب مدة العقد

يحدد السقف الجملي التقديري، للأتعاب لكامل مدة التكليف للمحامي الواحد أو لشركة المهنية للمحاماة الواحدة بما ما قدره مائة و عشرة ألف دينار (000. 110) بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يسحب كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التالي: https://avocat.org.tn/ أو بموقع الهيئة الوطنية للمحاماة /https://www.marchespublics.gov.tn أو بموقع الهيئة الوطنية للمحاماة /https://www.marchespublics.gov.tn بطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني للمجمع الكيميائي التونسي التالي: «7نهج المملكة العربية مباشرة من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير» بدون مقابل.

الفصل 7: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المطلوبة و الإستفسارات التي يطلبها المترشحون و يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق بتكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

كما يجوز، عند الإقتضاء ، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

ويمكن للمجمع الكيميائي التونسي توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة مطابقة للأصل من العقد في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة أو الشركة المهنية للمحاماة صاحبة الصفقة، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعنية.

و يصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني أو شركة المحاماة المعنية. و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني أو شركة المحاماة المعنية لم يف / أو لم تف بإلتزاماته (ها) التعاقدية ، يتم الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة ، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

و يضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة و جميع مؤايداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

«لا يفتح طلب عروض عدد TS.18.3.0016 لسنة 2018 المتعلق بتكليف محامين أو شركات مهنية للمحاماة لإنابة المجمع الكيميائي التونسي جهة تونس الكبرى أو قابس أو قفصة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية ».

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤايدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي ،مقابل وصل إيداع، على العنوان التالى:

« المجمع الكيميائي التونسي

إدارة المصالح العامة

07نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير».

و تسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ و في مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها. ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول.

يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقا

* كلّ عرض لا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

و يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

<u> الفصل 12</u> : الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض و وثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	ئق الإداريــة	السوثساة
تأشير المشارك وختمه على كلّ صفحة مع عبارة: " اطلعت ووافقت " وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1)	وثيقة التعهّد
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابق للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة ومختومة من قبل الشخص المفوض له مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض
ممضاة ومختومة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين بجدول المحامين
إمضاء وختم الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوّض له مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة المعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
إمضاء و ختم الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوّض له مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا لدى المجمع الكيميائي التونسي، أو مضنت عن إنقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كرّاس الشروط.
ض :	، يتمّ إعتمادها في تقييم العروم	الجوانب الفنية و الوثائق التع
إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج	تصريح على الشرف بصحّة البيانات و المراجع العامة المضمنة

	بالملحق عدد 6)	بالعرض
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7) (طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8)	* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة. التزام لكل محام مشارك منفرد و لكافة أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9).	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة السنوات الأخيرة
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 11)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر و للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و التعديلية
إمضاء و ختم المحامي المنفرد أو وكيل الشركة المهنية للمحاماة في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 13)	

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندر جضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للمجمع الكيميائي التونسي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و العروض الفنيّة من قبل اللجنة الخاصيّة بفتح العروض وتقييمها التي يتم تعيينها بمقرّر من الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي، وفقا للمقتضيات التالية:

تتمّ عملية الفتح في جلسة علنية، وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة.

وباستثناء الملحق عدد 1 و الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك إما عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: " 7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير "حتى لا تقصى عروضهم.

كما يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: achat.dmg@gct.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمشارك الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عرضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي المشارك أو شركة المحاماة المشاركة دون إجازة من اللجنة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.16: منهجية تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالبة:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	1
20 نقاط	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العسام	المجمــــ

و تقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال و المحددة بالفصل 12 من هذا الكراس
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
 - العروض التي يتولِّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

و بخصوص المشاركين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم و رفض ترشحاتهم لا يتم الا من قبل اللّجنة المختصنة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك رئيس الفرع الجهوي المختص ، عند الإقتضاء، تطبيقا للفصل 15 من الأمر 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

2.16. إسناد الأعداد

أ. المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة).

أ.1. كيفية إسناد الأعداد

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة قبل التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة العامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل المجمع الكيميائي التونسي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم المجمع الكيميائي التونسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

ب. المؤهّلات العلميّة للمحامى (20 نقاط):

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المشارك تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ مشارك شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة $(10)^2$.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في

²عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتقق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

ت. حجم المهام الموكولة للمترشح من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 17: تعيين المحامى أو الشركة المهنية للمحامين:

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي تقريرا مفصلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه المجمع الكيميائي التونسي وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المجمع الكيميائي التونسي لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختياره من قبل المجمع الكيميائي التونسي في العنوان المبيّن بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقا لأنموذج المصاحب لهذا. و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض

ملحق عدد 7: قائمة إسميـة في المحامين أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميّة والإدارية و التعديليّة

الفصل 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة و المجمع الكيميائي التونسي

ملحق عدد 1

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)
- اَلمَتْصر ف بالسم ولحساب: أُنْ الله الله الله الله الله الله الله الل
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :
وبعد الإطلاع على إعلان طلب العروض وعلى كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقين بإختيار
محامي مباشر و شركة مهنية للمحامين من قبل المجمع الكيميائي جهة تونس أو صفاقس أو قابس أو قفصة .
" وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
اتعهد والتزم بما يلي : أتعهد والتزم بما يلي :
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1) بنيابة المجمع الكيميائي التونسي جهة
2) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
3) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا لمقتضيّات كراس الشروط المذكورة أعلاه، مقابل الثّمن المحدّد
طبقا للتر اتيب القانونيّة المعمول بها في الميدان.
4) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة
المحددة وفقا لما تنص عليه كرأس الشروط الإدارية الخاصة.
5 تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
, "
6) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
7) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي
صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
بدفع المجمع الكيميائي التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة ويحولها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد: ألله البريدية). المرابعة أو البريدية). البريدية البنكية أو البريدية).
.(
حرر ب
حرر بـ (إمضاء وختم المشارك)
ريمصار فيحتم

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

		هنية للمحاماة:	إسم الشركة الم	الاسم واللقب أو
			اب ان و حد	عنو ان مو قع الو ا
		_		
	يم و اللقب و الخطة)	ن العرض (الاس		ر ، الشخص المفوّ ض
	(3 . 3)	, 0 0	, ,	3 3
à	1 1 1 1 2			
. في . ختر المشار اي	حرر بـ (امضاء			

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـ في
(امضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصر ح على شرفي أنني لست عونا من أعوان المجمع الكيميائي التونسي و لم أكن من أعوائه أو لم يمضي على إنقطاعي عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقلّ.
حرّر بـفي
(امضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين لا نوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض و أنني لست بصدد إنابة منشأة عمومية أو هيكل عمومي .
حرّر بـفي
(امضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة عدم ثبوت صحّة البيانات والمراجع العامّة أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفي
(امضاء و ختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	عر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

بـفي	حرّر
(إمضاء وختم المشارك)	

التزام المحامي و أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهييئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

أقرّ بأنّ الفريق	(ه (الإسم واللَّقب)	إني الممضىي أسفل
ً التزم) بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة	لسادة الآتي ذكر هم يلتزم (من السيّدات وال	المتدخل والمتكوّن
		بهذا العرض:	المعلومات الواردة

امضاء المحامي معرف به 1	المحكمة المرسم بها	غير قار	قار	الإسم واللقب

حرّر بــفيفي

(إمضاء وختم المشارك)

 $^{^{1}}$ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم مع التعريف بالإمضاء بالنسبة للمحامين على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة السنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ تقديم العروض

جدول تأليفي للمراجع العامة

	ب سربی ا	,	
الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
2013 ۾	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الم	التجربة
		•	
ة 2014	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الم	التجربة
2015 ۽	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	التحرية
			.5.
ة 2016 م	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي اله	التجربة
201= "		A. A. A	**
2017 4	مباشر أو المحامين سن	العامه للمحامي اله	التجربه
	ال شهر در در المراس	<u> </u>	".1.1.1311 to 11.3.511
•••••	ن الحمس سنوات	المصرح بها حار	العدد الجملي للإنابات

لي	š	حرّر بـ
ای)	رختم المشارا	(إمضاء و

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمّة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص

		في	<u>-</u>	حرّر بـ
المشارك)	باء وختم ا	(إمض		

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	عر
على للمحامين	رات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأ	الدو
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
	الدورات التكوينيةً للمحامين في اطار أنشطةً الهياكل الدولية	
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرّر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

				* الإسم واللقب: * تاريخ الولادة ومكانها: * تاريخ الولادة ومكانها: * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : * عنوان موقع الواب إن وجد :
			عليها المترشح:	لشهائد العلميـة التي تحصل ع
نة التخرّج	iw .	جامعية	المؤسسة الد	الشهادة العلميّة
			اة :	ملخّص الخبرة العامّة في المحام
النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة		تاريخ إنجا الأعما	ميدان النزاع	الهيكل أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
	<u> </u>			لد، اسات و الدوث

_

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشّح البها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	।गंर गंर	गुन्	متوسط	اللغة

المحاماة	في	الترسيم	قبل	معين	ميدان	ِة في	الخبر	•

-

• الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة:

-

_

إمضاء صاحب السيرة الذاتية حرّر بـ فيفي (إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية	الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة	الإنابات الجارية				
لذكرها لتحديد جدول التعهدات		المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات		
	_					

إمضاء وختم المترشح	
_ بـفي	حرّر

مشروع عقد النيابة المبرم بين المجمع الكيميائي التونسي والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

بيــن:

من جهة أولى

والأستاذ ...المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت ... بتاريخ ... المعين محل مخابرته ب... صاحب المعرف الجبائي عدد أو الشركة المهنية للمحامين (بيان التسمية الإجتماعية – شكل الشركة: تجاري (خفية الإسم أو ذات مسؤولية محدودة) رأس مالها متبوع بعبارة... أو مدنى - في شخص ممثلها القانوني ...

من جهة ثانية

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة الأستاذ (أو الشركة المهنية للمحامين) طبق هذا العقد في القيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي جهة تونس أو صفاقس أو قابس أو قفصة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم ، في القضايا والملفات التي تطلب منه / منها إنابته فيها.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المنطبقة على العقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب الصفقة و أعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية و معاليم تسجيل الأحكام و المصاريف المكتبية .

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الكيميائي التونسي:

أ. يلتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو/ الشركة المهنية للمحاماة مهمته/ها. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي وتضمينها مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من

- المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات أو دفو عات المجمع الكيميائي التونسي حسب الحالة.
- ب. تمكين المحامي أو/ الشركة المهنية للمحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت. عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب الصفقة والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي
- ث. لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين لإنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص المحامي المتعاقد أو الشركة المهنية للمحاماة المتعاقدة:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري للمحامي أو الشركة المهنية للمحامين.

يتولى الخلاص:

- الإدارة الماليّة المركزية بالنسبة لجهة تونس
- والإدارات المالية بالنسبة لجهات صفاقس و قابس و قفصة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة المجمع الكيميائي التونسي. وتحمل على المجمع الكيميائي التونسي أجرة عدول التنفيذ (بإستثاء القضايا في طور التعقيب و تلك المشورة الدي المحكمة العقادية من المحكمة العقادية معالم على المحكمة العقادية معالم على المحكمة العقادية معالم على المحكمة العقادية معالم على المحكمة العقادية المعلم المحكمة العقادية المعلم المحكمة العقادية المعلم المحكمة الم

لدى المحكمة العقارية و المحكمة اللإدارية التي يتحمل فيها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة معاليم تسليم الوثائق و المؤيدات)

و تحمل على المجمع الكيميائي التونسي و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام.

كما يتحمّل المجمع الكيميائي التونسي مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى (ولاية تونس و بن عروس و منوبة و أريانة) بالنسبة لجهة تونس أو خارج مراكز الولايات بالنسبة لجهة صفاقس وقابس وقفصة، وذلك عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للحامي شخصيا أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقّل للخارج، يتكفّل المجمع الكيميائي التونسي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، تكون النفقات التقديرية المتعلَّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتَّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين و ذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المهنية للمحاماة ، يتولى المجمع الكيميائي التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلى:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند إنابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه من المحامين، عند الإقتضاء، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا بمآلها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو التقرير، حسب الحالة المزمع تقديمها بمناسبة كل جلسة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجمع الكيميائي التونسي لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- الإجابة عن إستشارات و تساؤلات المجمع الكيميائي التونسي بخصوص القضايا المكلف بها في أجل معقول.

الفصل 7: مدّة العقد:

تضبط مدّة العقد بثلاث سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي ، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المجمع الكيميائي التونسي من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا مسبّقا وتغيير المحامي أو المحامين المتخلين عن المهمّة بمن لهم نفس المؤهلات العلمية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، بموافقة المجمع الكيميائي التونسي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المتعاقد أو في صورة عدم موافقة المجمع الكيميائي التونسي على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ العقد بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة عن طريق عدل منفذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشر (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل9: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد ، آليا، في الحالات التالية:

- بإنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- بوفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة

أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجمع الكيميائي التونسي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال صاحب الصفقة بالتزامه و إهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها كتابيًا من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

<u>الفصل 10:</u>

في صورة قرار المجمع الكيميائي التونسي تغيير صاحب الصفقة دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد:

في حالة نشوب خلاف حول تأويل أحكام هذا العقد ، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المجمع الكيميائي التونسي مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة و إمضاءه من قبل الممثل القانوني للمجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 14: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إمضائه من قبل الطرفين.

الفصل 15: محلّ المخابرة:


عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بـــــ في

الإمضاءات

المجمع الكيميائي التونسي

المحـــامي أو شركة المهنية للمحـامـاة







طلب العروض عدد TS.18.3.0016 طلب العروض

كرّاس الشروط عدد 2 المتعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لسنوات 2021/2018

الفـــهرس

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض

الفصل 5: مكونات طلب العروض

الفصل 6: سقف الأتعاب مدة العقد

الفصل 7: سحب ملف طلب العروض

الفصل 8: صلوحية العروض

الفصل 9: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 10: الضمانات المالية

الفصل 11: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة

الفصل 12: طريقة تقديم العروض

الفصل 13: الوثائق المكوّنة للعرض

الفصل 14: فتح الظروف

الفصل 15: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 16: تقييم العروض

الفصل 17: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

الفصل 18: تعيين المحامي

الفصل 19: إمضاء العقد و الشروع في المهمة

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر أو (01) شركة مهنية للمحاماة من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة المجمع الكيميائي التونسي القيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميّة والإدارية و التعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة و الجبائيّة والجزائيّة والتحكيم

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقة:

المشاركة مفتوحة في إطار فردي لكافة المحامين المباشرين لدى التعقيب و للشركات المهنية للمحاماة التي يكون بها على الأقل محام (01) لدى التعقيب.

لا يمكن للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

يتعين على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة الراغب في المشاركة أن يكون محل مخابرته أو مقرها بتونس الكبرى.

لا يجوز قبول مشاركة:

- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى آخر أجل لقبول العروض 1.
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجود في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين و الأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

المشاركة مفتوحة في إطار فردي لكافة المحامين المباشرين لدى التعقيب و للشركات المهنية للمحاماة التي يكون بها على الأقل محام (01) لدى التعقيب.

¹ إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب و للشركات المهنية للمحاماة التي يكون بها على الأقل محام (01) لدى التعقيب متخصص (ة) في قانون البحري و التجارة البحرية و يكون محل مخابرته (ها) بتونس الكبرى.

الفصل 5: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها.

الفصل 6: سقف الأتعاب مدة العقد

يحدد السقف الجملي التقديري، للأتعاب لكامل مدة التكليف للمحامي الواحد أو للشركة المحاماة الواحدة بما ما قدره مائة و عشرة ألف دينار (000. 110) بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 7: سحب ملف طلب العروض:

يسحب كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التالي: https://avocat.org.tn/ أو بموقع الهيئة الوطنية للمحاماة /https://www.marchespublics.gov.tn أو بطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني للمجمع الكيميائي التونسي التالي: «7نهج المملكة العربية من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير» بدون مقابل.

الفصل 8: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المامدد لقبول العروض.

الفصل 9: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات و التوضيحات المطلوبة و الإستفسارات التي يطلبها المترشحون ، و يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية.

كما يجوز، عند الإقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

ويمكن للمجمع الكيميائي التونسي توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 10: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 11: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة مطابقة للأصل من العقد في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة أو الشركة المهنية للمحاماة صاحبة الصفقة، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة).

و يصبح عقد التأمين لأغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني (ة). و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بإلتزاماته (ها) التعاقدية ، يتم الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة ، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 12: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

و يضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة و جميع مؤايداتها المبيّنة بالفصل (13) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح طلب عروض عدد TS.18.3.0016 لسنة 2018 المتعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة المجمع الكيميائي التونسي ".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع مؤايداتها عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي ،مقابل وصل إيداع، على العنوان التالي:

« المجمع الكيميائي التونسي

إدارة المصالح العامة

07نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير».

وتسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثم في مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول.

يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقا

* كلّ عرض لا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

و يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 13: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض و وثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلي :

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	ئق الإداريــة	الموشاة
تأشير المشارك وختمه على كلّ صفحة مع عبارة: "اطلعت ووافقت" وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1)	وثيقة النعهد
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابق للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة ومختومة من قبل الشخص المفوض له مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض
ممضاة ومختومة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين بجدول المحامين
إمضاء وختم الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة المعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان
إمضاء و ختم الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوّض له مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا لدى المجمع الكيميائي التونسي، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كرّ اس الشروط.
ن :	 يتمّ إعتمادها في تقييم العروم	الجوانب الفنية و الوثائق التي
إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات و المراجع العامة و الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7)	* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8)	التزام على الشرف لكل مشارك و لكافة أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيّدات ذات الصلة.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9).	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال خمس سنوات الأخيرة
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10).	قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال خمس سنوات الأخيرة في مجال التجارة البحرية و القانون البحري .
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات ذات الصلة.	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحامين في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
إمضاء صاحب السيرة الذاتية و إمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 12)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر و للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و التعديلية
إمضاء و ختم المحامي المنفرد أو وكيل الشركة المهنية للمحاماة في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقــا للأنمــوذج المــدرج بالملحق عدد 14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة و المجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي

تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للمجمع الكيميائي التونسي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 14: فتح الظروف:

تحدث لدى المجمع الكيميائي التونسي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرّر من الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و العروض الفنيّة. و تتمّ عملية الفتح في جلسة علنية. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.
 كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة.

وباستثناء الملحق عدد 1 و الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك إما عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: "7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير" حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: achat.dmg@gct.com.tn على أن تودع الأصول ، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 15: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمشارك الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي المشارك أو شركة المحاماة المشاركة دون إجازة من اللجنة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 16: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة

كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 17 من هذا الكراس

الفصل 17: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.17 . منهجية تقييم العروض :

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
40 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة	1
20 نقاط	تجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة (اختصاص: قانون البحري و قانون التجارة البحرية)	2
10 نقطة	المؤ هلات العلميّة للمحامي	3
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	4
100 نقطة	ـوع العـــام	المجم

و تقصىي وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال و المحددة بالفصل 14 من هذا الكراس
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
 - · العروض التي يتولّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

و بخصوص المشاركين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم و رفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك رئيس الفرع الجهوي المختص ، عند الإقتضاء ، تطبيقا للفصل 15 من الأمر 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

2.17 . المبدأ العام في إسناد الأعداد

أ. المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة (50 نقطة)

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة قبل التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

ب. تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة السنوات الأخيرة (اختصاص: قانون البحري و قانون التجارة البحرية) (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمشارك التعهد بها في ميدان التجارة البحرية و القانون البحري خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض و ذلك على النحو المبين في الجول الموالي:

أكثر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و10 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإثابات لدى المحاكم
20	18	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية

ت. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصية و العامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها .

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا

و يكون المشارك مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند طلب المجمع الكيميائي التونسي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

و تتم عملية التقييم وترتبب العروض على النّحو التّالى:

• تتولى لجنة الفتح و تقييم العروض عملية الفتح و تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشّرف والسبيرة الدّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وطبقا للمعايير والمقاييس المحدّدة في هذا الكراس.

• ويقوم المجمع الكيميائي التونسي بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 746 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014.

وإذا ما إقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه بواسطة المجمع الكيميائي التونسى المحامين المعنيين.

ث. المؤهلات العلمية للمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة (10 نقطة)

إضافة إلى الشهائد العلمية التي تحصل عليها المشارك ، تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ مشارك شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)
- تسند نقطة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة تابعها فعليا المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

و لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج. حجم المهام الموكولة للمترشح من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المشارك المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 18: تعيين المحامى أو الشركة المهنية للمحامين:

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي تقريرا مفصلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه المجمع الكيميائي التونسي وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المجمع الكيميائي التونسي لتنفيذه.

الفصل 19: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ اختياره من قبل المجمع الكيميائي التونسي في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقا لأنموذج المصاحب لهذا. و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيخها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي.

وعلَّى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو ممثل شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

الا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة الّتي وقع إختيارها نهائيا للإنابة فيحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و الخصوصية المذكورة في الغرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين

ملحق عدد 8: إلتزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمشارك خلال الخمس السنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمشارك خلال الخمس السنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المشارك في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والإدارية والتعليلية

الفصل 14: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و المجمع الكيميائي التونسي

وثيقة التعهد

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم الشركة المهنية للمحاماة :
تاريخ الترسيم في المحاماة :
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب إن وجد:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
رقم المعرّف الجباتّي:
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرّر بـ في
(امضاء و ختم المشار ك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحاماة
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحاماة.
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّني لست عونا من أعوان المجمع الكيميائي التونسي و لم أكن من أعوانه أو مضت على إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و الخصوصية المذكورة في الغرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية و العامّة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة عدم ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفي
(امضاء و ختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامين أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	عر
			1
			_
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

ر بـ	حرّر
(إمضاء وختم المشارك)	

التزام المحامي و أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهييئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

أقرّ بأنّ الفريق		إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة	الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)	المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة ا
		المعلومات الواردة بهذا العرض:

امضاء المحامي معرف به	المحكمة المرسم بها	غىر قار	اقار	الإسم واللقب

 في .	حرّر بـ
(إمضاء وختم المشارك)	

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة السنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ تقديم العروض

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
2013 ۾	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	التجربة
ة 2014	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	التجربة
	*	** * ** ** **	* ***
2015 4	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	النجربه
گ 201 6 م	 مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	التجربة
		**	
2017 ء	مباشر أو المحامين سن	العامة للمحامي الد	التجربة
••••••	، الخمس سنوات	، المصرح بها خلال	العدد الجملي للإنابات

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ انتهاء المهمّة	تاريخ بداية المهمّة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمو مي

حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ فتح العروض إختصاص: قانون البحري و قانون التجارة البحرية

جدول تأليفي للمراجع الخصوصية

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
سنة 2013	المباشر أو المحامين	<u> </u> نصوصية للمحامي	التجربة الــٰ
		_	
سنة 2014	المباشر أو المحامين	فصوصيّة للمحامي	التجربة ال
سنة 2015	المباشر أو المحامين	نصوصيّة للمحامي	التجربة ال
سنة 2016	المباشر أو المحامين	 خصو صيّة للمحامي	التجرية الخ
		<u> </u>	
سنة 2017	المباشر أو المحامين	<u> </u>	التحرية الأ
2017	المجادر ال	<u> </u>	
		****	ar 1 * * * * * * * * * * * * * * * * * *
••••••	الخمس سنوات	، المصرح بها خلار	العدد الجملي للإنابات

جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

تاريخ انتهاء المهمّة	تاريخ بداية المهمّة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمو مي

حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	عر			
على للمحامين	الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين				
		1			
		2			
		3			
		4			
		5			
		6			
		7			
	الدورات التكوينيةً للمحامين في اطار أنشطةً الهياكل الدولية				
		1			
		2			
		3			
		4			
		5			
		6			
		7			

حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المشارك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

سيرة ذاتية

الشهادة العلميّة الموسسة الجامعيّة سنة التخرّج ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة: الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو الفطاع الخاص التي قام المحاماة المحاماة المحاماة المحاماة المنجزة المحاماة المنابتها					* الإسم واللقب: * تاريخ الولادة ومكانها: *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب : * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإ
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة	نة التخرّج	i.u	<u> جامعية</u>	المؤسسة الـ	الشهادة العلميّة
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة					
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة					
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة					
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة					
الهيكل أو الشركة الناشطة في ميدان النزاع تاريخ إنجاز هذه النتائج المحقّقة أو القطاع الخاص التي قام الأعمال الأعمال المحاماة المحاماة					
القطاع الخاص التي قام " مليدال النراع " تاريخ إنجار هذه النتائج المحققة او القطاع الخاص التي قام " نتائج الأعمال الأعمال المحامية و المحاماة المحاماة المحامية و المنافع المن				غ : ا	ملخّص الخبرة العامّة في المحاما
	نتائج الأعمال			ميدان النزاع	القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (قانون البحري و قانون التجارة البحرية)

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشّح اليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	ابغ تتخ	جيد	متوسط	اللغة

المحاماة	في	الترسيم	قبل	معين	ميدان	في	الخبرة	•
----------	----	---------	-----	------	-------	----	--------	---

-

• الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة:

-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية حرّر بـفيفي (إمضاء وختم المشارك)

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة	الإنابات الجارية		
		المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإثابات

إمضاء وختم المترشح	
ر بــــــفي	حرّ

عقد النيابة المبرم بين المجمع الكيميائي التونسي والمحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة

بيــن:

من جهة أولي

والأستاذ ...المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت ... بتاريخ ... المعين محل مخابرته بـ ... صاحب المعرف الجبائي عدد

أو الشركة المهنية للمحامين (بيان التسمية الإجتماعية – شكل الشركة: تجاري (خفية الإسم أو ذات مسؤولية محدودة) رأس مالها متبوع بعبارة... أو مدني - في شخص ممثلها القانوني ...

من جهة ثانية

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة الأستاذ (أو الشركة المهنية للمحامين) طبق هذا العقد في القيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة في حق المجمع الكيميائي التونسي و الدفاع عن مصالحه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميّة والإدارية و التعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم، في القضايا والملفات التي تطلب منه / منها إنابته فيها، الآتي ذكرها:

- ... -
- ---
- ... -

الفصل 2: التشريع و التراتيب المنطبقة على العقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي المتعاقد أو شركة المحاماة المتعاقدة و أعوانهما الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع

الجبائية و معاليم طوابيع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب و المصاريف المكتبية.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الكيميائي التونسي:

- أ- ياتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو/ الشركة المهنية للمحاماة مهمّته/ها. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي أو/ الشركة المهنية للمحاماة وتضمينها مع رسالة التكليف بالإنابة مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي أو/ ممثل الشركة المهنية للمحاماة. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات أو دفوعات المجمع الكيميائي التونسي حسب الحالة.
- ب- تمكين المحامي أو/ الشركة المهنية المحاماة من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي أو/ الشركة المهنية للمحاماة والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي
- ث- لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بالشركة المهنية للمحاماة المتعاقد معه (ها) طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص المحامي المتعاقد أو الشركة المهنية للمحاماة المتعاقدة:

يتمّ خلاص المحامي المتعاقد أو الشركة المهنية للمحامين المتعاقدة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

و يتولى الخلاص الإدارة الماليّة المركزية بالنسبة لجهة تونس

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة المجمع الكيميائي التونسي.

وتحمل على المجمع الكيميائي التونسي أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل المجمع الكيميائي التونسي مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى (ولاية تونس و بن عروس و منوبة و أريانة) ، وذلك عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للحامي شخصيا أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكفّل المجمع الكيميائي التونسي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين و ذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المهنية للمحاماة ، يتولى المجمع الكيميائي التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامى أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلى:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية .
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه من المحامين، عند الإقتضاء، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا بمآلها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصيصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها. ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو التقرير ،حسب الحالة،المزمع تقديمها بمناسبة كل جلسة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجمع الكيميائي التونسي لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- الإجابة عن إستشارات و تساؤلات المجمع الكيميائي التونسي بخصوص القضايا المكلف بها في أجل معقول.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

تضبط مدّة الإتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المجمع الكيميائي التونسي من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا مسبّقا وتغيير المحامي أو المحامين المتخلين عن المهمّة بمن لهم نفس المؤهلات العلمية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجمع الكيميائي التونسي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المتعاقد مع المجمع الكيميائي التونسي أو في صورة عدم موافقة المجمع الكيميائي التونسي على المترشّح المقترح، فله حقّ فسخ العقد بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشر (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9، يفسخ هذا العقد ، آليا، في الحالات التالية:

- إنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.
- وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة
- عدم إيفاء المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بالتزاماته (ها) التعاقدية. و في هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته (ها) في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه و بانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجمع الكيميائي التونسي فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بالتزامه (ها) و إهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

ويتولى المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة إرجاع الوثائق التي بحوزته (ها) في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها كتابيًا من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 10:

في صورة قرار المجمع الكيميائي التونسي تغيير المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد

في حالة نشوب خلاف تأويل أحكام هذا العقد ، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المجمع الكيميائي التونسي مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة صاحب (ة) الصفقة.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضاءه من قبل الممثل القانوني للمجمع الكيميائي التونسي و المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

الفصل 14: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إمضائه من قبل الطرفين.

الفصل 15: محلّ المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل تنفيذ.

حـرّر بــــــ في

الإمضاءات

المحـــامي أو شركة المهنية للمحاماة

المجمع الكيميائي التونسي





الجمهوريّة التونسيّة رئاسة الحكومة الهيئة العليا للطلب العمومي

طلب العروض عدد TS.18.3.0016/ طلب العروض

كرّاس الشروط عدد 3

المتعلق بتكليف محامين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة خمس سنوات

لنيابة المجمع الكيميائي التونسي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

لسنوات 2021/2018

الفهرس
الفصل الأول: موضوع طلب العروض
الفصل 2: شروط المشاركة
الفصل 3: توزيع طلب العروض
الفصل 4: مكونات طلب العروض
الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
الفصل 6: صلوحية العروض
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
الفصل 8: الضمانات المالية
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
الفصل 10: طريقة تقديم العروض
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
الفصل 12: فتح الظروف:
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14: تقييم العروض
الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد
الفصل 16: تعيين المحامي
الفصل 17: إمضاء العقد و الشروع في المهمة

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (02) محاميين من بين المرسمين بجدول المحامين و الذين لا تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف خمس سنوات لنيابة المجمع الكيميائي التونسي (قابس أو قفصة) و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجائيّة والجزائيّة والتحكيم.

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

المشاركة مفتوحة في إطار فردي للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

لا يمكن للمحامى المشاركة في أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

و يتعين على المحامي الراغب في المشاركة أن يكون محل مخابرته أو مقره بالجهة التي يعتزم المشاركة فيها.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و التراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: توزيع طلب العروض

يوجه طلب العروض إلى جميع المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف و الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات كما يلي:

محل مخابرة المحامي	الترسيم	عدد المحامين	الجهة	الأجزاء
يجب أن يكون محل مخابرته بقابس	مرسمین لدی الإستئناف و لا تتجاوز مدة ترسیمه بالإستئناف	01 محام	قابس	القسط 1
يجب أن يكون محل مخابرته بقفصة.	مدّة خمس (05) سنوات دون سواهم	01 محام	قفصة	القسط 2

الفصل 4: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بإستصدار الأذون على العرائض و ذلك بإستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يسحب كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التالي: https://avocat.org.tn/ أو بموقع الهيئة الوطنية للمحاماة /https://avocat.org.tn أو بطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني للمجمع الكيميائي التونسي التالي: achat.dmg@gct.com.tnأو مباشرة من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلغدير» بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الإستفسارات التي يطلبها المترشحون، و يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بتكليف المحامين لنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية و التحكيمية.

كما يجوز، عند الإقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

ويمكن للمجمع الكيميائي التونسي توجيه معطيات تكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة مطابقة للأصل من العقد في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضيّة تعهّد بها المحامى.

و يصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. و إذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطى تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامى المعنى لم يف بإلتزاماته التعاقدية ، يتم الإعتراض على إنقضاء

عقد التأمين. و في هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

و يضمّن العرض الفني والوثائق الإداريّة و جميع مؤايداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

« لا يفتح طلب عروض عدد TS.18.3.0016 لسنة 2018 المتعلق بتكليف محامين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالإستئناف خمس سنوات لإنابة المجمع الكيميائي التونسي جهة قابس أو قفصة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية».

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤايدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي ،مقابل وصل إيداع، على العنوان التالى:

« المجمع الكيميائي التونسي إدارة المصالح العامة

07نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير».

تسجّل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ في مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها. ويعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول.

يقصى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقا .

* كلّ عرض لا يحمل ختم المحامي.

و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. و يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوى الظرف المتضمن للعرض و وثائق التعهد و المؤيدات المصاحبة لها على ما يلى:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
الــوثـانِق الإداريــة			
تأشير المشارك وختمه على كلّ صفحة مع عبارة: " اطلعت ووافقت " وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط	
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1)	وثيقة النعهد	
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك	
	نسخة مطابق للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية	
ممضاة ومختومة من قبل الشخص المفوض له مع بيان التاريخ	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين صالحة في تاريخ تقديم العرض	
ممضاة ومختومة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها .	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين .	
إمضاء وختم الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة المعاونين و الأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعوان.	
إمضاء و ختم الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوّض له مع بيان التاريخ	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين المسؤولية المدنية و المهنية	
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة.	
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا لدى المجمع الكيميائي التونسي، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.	

إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كرّاس الشروط.
: ن	، يتمّ إعتمادها في تقييم العروم	الجوانب الفنية و الوثائق التي
إمضاء وختم المشارك مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات و المراجع العامة المضمنة العرض
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 7)	* قائمة إسمية في المحامين المباشرين القارين بالمكتب .
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8)	التزام على الشرف لكل محام مشارك بنيابة المجمع الكيميائي التونسي و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه و الدفاع عنه لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية
التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض		والإدارية و التعديلية
إمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ مع تقديم المؤيدات ذات الصلة.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9).	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس السنوات الأخيرة.
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
إمضاء المشارك مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر .
إمضاء و ختم المشارك في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و التعديلية
إمضاء و ختم المحامي صاحب الصفقة في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	(طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة و المجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للمجمع الكيميائي التونسي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و العروض الفنيّة من قبل اللجنة الخاصّة بفتح العروض وتقييمها التي يتم تعيينها بمقرّر من الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي، وفقا للمقتضيات التالية:

- تتم عملية الفتح في جلسة علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.
- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لأغيا.
- . يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة .
 - فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة.

وباستثناء الملحق عدد 1 و الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنّي للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة المخاصّة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 70 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك إما عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس بلفدير »حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: achat.dmg@gct.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي المشارك دون إجازة من اللجنة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15 : منهجيّة تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤ هلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العسام	المجم

و تقصى وجوبا:

- · العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال و المحددة بالفصل 12 من هذا الكراس
 - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

و بخصوص المشاركين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية ، فإن إستبعادهم و رفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك رئيس الفرع الجهوي المختص ، عند الإقتضاء ، تطبيقا للفصل 15 من الأمر 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامى خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس السنوات الأخيرة قبل التاريخ الأقصى لتقديم العروض.

و بهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها ، يتم إعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام.

أكثر من 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و55 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة العامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل المجمع الكيميائي التونسي طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح و تقييم العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- يقوم المجمع الكيميائي التونسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. و إذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

ب- المؤهّلات العلميّة للمحامى (20 نقاط):

إضافة إلى الشهائد العلمية التي تحصل عليها المشارك ، تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

و لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنبة.

ج- حجم المهام الموكولة للمترشح من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالى:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 15 نقطة.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على أن لا يتجاوز 15 نقطة.

الفصل 16: تعيين المحامى:

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه المجمع الكيميائي التونسي وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المجمع الكيميائي التونسي لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل المجمع الكيميائي التونسي في العنوان المبيّن بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقا لأنموذج المصاحب لهذا. و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي التي وقع إختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامين

ملحق عدد 8: التزام المحامي بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي خلال الخمس السنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ملحق عدد 11: سيرة ذاتيـة

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والادارية والإدارية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الفصل 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و المجمع الكيميائي التونسي

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).
- اَلمَتَصر ف باسم ولحساب: من الله الله الله الله الله الله الله الل
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
- المعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتی : - بصفتی :
وبعد الإطلاع على إعلان طلب العروض وعلى كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقين بإختيار
محامي مباشر من قبل المجمع الكيميائي جهة تونس أو قابس أو قفصة .
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
وبت بن سرت سے مسووی فی سبید و سروت مست مسرت میبردد. اُتعهّد و اُلتزم بما یلی :
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
1) بنيابة المجمع الكيميائي التونسي جهة
2) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
3) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا لمقتضيات كراس الشروط المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّد
طبقاً للتراتيب القانونيّة المعمول بها في الميدان.
4) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة
المحددة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
5) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
 ﴿ الْإِبْقَاءُ عَلَى شَرُوطُ هَذَا التَّعْهُدُ مَدةً 60 يُومًا إِبْتَدَاءُ مِن اليومِ الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.
7) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم
فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
for the country to the term of
يدفع المجمع الكيميائي التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة ويحولها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو
البريد:
. i
حرر بـ (إمضاء وختم المشارك)
(إمصاع وحدم المسرب

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب
تاريخ الترسيم في الهيئة الوطنية للمحاماة :
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب إن وجد:
رق رع ر . أور المهاتف:
حهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
العبوان المجلِّف الجبائي : رقم المعرّف الجبائي :
رهم المعرف العبائي الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حدّ بـ فـ
حرّر بـ
(بمعدد وحتم المسرت)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّني لست عونا من أعوان المجمع الكيميائي التونسي و لم أكن أعمل ضمن أعوانه أو إطاراته أو لم يمضي على إنقطاعي عن العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
.
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين لا نوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
المرسم بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة التي قدّمتها في هذا العرض. وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالتقييم لما يثبته من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفيفيفي

قائمة إسمية في المحامين

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	عر
			1
			2
			2
			3
			4
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

	في	حرّر بـ
(إمضاء وختم المشارك)		

التزام المحامي بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهييئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

أقرّ بأنّ الفريق		(الإسم واللَّقب)	إني الممضي أسفله
نجاز المهمّة. كما أقرّ بصحة كافّة	الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بـ	ىن السيّدات والسادة ا	المتدخل والمتكوّن ه
		هذا العرض:	المعلومات الواردة ب

ا _ل مضاء المحامي معرف به	المحكمة المرسم بها	غير قار	قار	الإسم واللقب
				•••

حرّر بـفيف

(إمضاء وختم المشارك)

 $^{^{1}}$ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم مع التعريف بالإمضاء بالنسبة للمحامين على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمسة السنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ فتح العروض

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات			
20	امي المباشر سنة 13	لتجربة العامة للمح	3)			
20	امي المباشر سنة 14	لتجربة العامة للمح	1)			
20	امى المباشر سنة 15	لتجربة العامة للمح	3)			
20	امى المباشر سنة 16	لتجربة العامة للمح	3)			
	**					
20	امي المباشر سنة 17	لتجربة العامة للمح	1			
•••••	، الخمس سنوات	ن المصرح بها خلال	العدد الجملي للإنابات			

في	حرّر بـ
شارك)	(إمضاء وختم الما

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمّة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمو مي

<mark>في</mark>	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(إمضاء وختم المشارك)	

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	عر
على للمحامين	رات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأ	الدو
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية	
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

				* الإسم واللقب: * تاريخ الولادة ومكانها: *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة : * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف : * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإ
نة التخرّج	, 	غروا	المؤسسة ال	الشهادة العلميّة
		· · · ·		
			<u>: قا</u>	لخّص الخبرة العامّة في المحاما
النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة		تاريخ إنجا الأعما	ميدان النزاع	الهيكل أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

الدراسات والبحوث

-

-

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّع إليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	ختة خدا	113	متوسط	वंडा।

الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة	•
--	---

-

الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة:

•

_

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميّة والإدارية و التعديليّة

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي	الآجال التقريبية لإنتهاء	الإنابات الجارية		
يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد	الإنابات الجارية	المحاكم أو الهيئات المنشورة	موضوع	315
جدول التعهدات		أمامها القضايا	الإنابات	الإنابات

إمضاء وختم المترشح	
ر بـــــــفي	حرُ

عقد النيابة المبرم بين المجمع الكيميائي التونسي والمحامي لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف مدّة خمس سنوات

بيـن:

المجمع الكيميائي التونسي، شركة خفية الإسم رأس مالها 476.084,064 دينارا تونسيا، مقرها الإجتماعي الكائن بـ7، نهج المملكة العربية السعودية، 1002 تونس البلفيدير، المدرجة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد B133611997، رقم التعريف الجبائي 003876 L/A/M/000 والممثلة في شخص السيد بصفته الكاتب العام أو الرئيس المدير العام.

من جهة أولى

والأستاذ ...المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت ... بتاريخ ... المعين محل مخابرته ب... صاحب المعرف الجبائي عدد

الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة الأستاذطبق هذا العقد في نيابة المجمع الكيميائي التونسي جهة قابس أو قفصة و القيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة في حقه و الدفاع عن مصالحه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيميّة والإدارية و التعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، في القضايا والملفات التي تطلب منه إنابته فيها.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المنطبقة على العقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب الصفقة و أعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية و معاليم طوابع تسجيل الأحكام و مبلغ تأمين أحكام الإستئناف و المصاريف المكتبية.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل المجمع الكيميائي التونسي:

أ- يلتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي وتضمينها مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات أو دفوعات المجمع الكيميائي التونسي حسب الحالة.

- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل مو عد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي صاحب الصفقة والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي
- ث- لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 4012 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين لإنابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية و التحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص المحامى المتعاقد:

يتمّ خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري للمحامي صاحب الصفقة .

و يتولى الخلاص الإدارات المالية لجهتي قابس أو قفصة.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة المجمع الكيميائي التونسي.

وتحمل على المجمع الكيميائي التونسي أجرة عدول التنفيذ (بإستثناء القضايا المنشورة لدى المحكمة العقارية و المحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق و المؤيدات).

كما يتحمّل المجمع الكيميائي التونسي أجرّة عدول الإشهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل المجمع الكيميائي التونسي مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مراكز الولايات لجهتي قابس /أوقفصة، وذلك عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي شخصيا المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقّل للخارج، يتكفّل المجمع الكيميائي التونسي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين و ذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، يتولى المجمع الكيميائي التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمّة.

الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامى:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند إنابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات القضائية و التحديلية و التحكمية المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه من المحامين، عند الإقتضاء، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا بمآلها في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها.
- ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو التقرير، حسب الحالة، المزمع تقديمها بمناسبة كل جلسة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء

- المجمع الكيميائي التونسي لملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين المجمع الكيميائي التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- الإجابة عن إستشارات و تساؤلات المجمع الكيميائي التونسي بخصوص القضايا المكلف بها في أجل معقول.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

تضبط مدّة الإتفاقية بثلاث سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي ، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين المجمع الكيميائي التونسي من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه.

إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا مسبقا وتغيير المحامي عن المهمّة بمن له نفس المؤهلات العلمية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجمع الكيميائي التونسي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه إختيار المتعاقد أو في صورة عدم موافقة المجمع الكيميائي التونسي على المترشح المقترح، فله حق فسخ العقد بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي المتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشر (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قله.

الفصل 9: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد ، آليا، في الحالات التالية:

- إنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي .
- عدم إيفاء صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه و بانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجمع الكيميائي التونسي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال صاحب الصفقة بالتزامه و إهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجازه.

و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها كتابيّا من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 10:

في صورة قرار المجمع الكيميائي التونسي بتغيير صاحب الصفقة دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة .

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذا العقد:

في حالة نشوب خلاف حول تأويل أحكام هذا العقد ، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المجمع الكيميائي التونسي مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية و التحكيمية.

و بإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي صاحب الصفقة.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضاءه من قبل الممثل القانوني للمجمع الكيميائي التونسي و المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

الفصل 14: دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إمضائه من قبل الطرفين.

الفصل 15: محلّ المضابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بــــــ في		
	الإمضاءات	
المحــــامي		المجمع الكيميائي التونسي